

قرار :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ١٦ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتمادا إضافيا قدره ٢,٨٠٠,٠٠٠ ج (مليونان وثمانمائة ألف جنيه) لصرف باقى التعويضات عن الخسائر التى وقعت خارج مدينة بورسعيد نتيجة للعدوان العائى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مع إعفائه من اللوائح والتعليقات المالية وعلى أن يسدد من أموال التعويضات والتبرعات وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٥٩

رفع الإحانة المدرجة بالباب الثانى من ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لمدرسة البحرية بالاسكندرية من ١٨٩٠ جنيها إلى ٢٣٩٠ جنيها (الإقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٢ (مصرفات عامة) رفع الإحانة المدرجة لمدرسة البحرية بالاسكندرية من ١٨٩٠ ج إلى ٢٣٩٠ ج وذلك مقابل وفر مساوئ فى بند الإحانات بالباب المذكور (إحانات المدارس الحرة نظير الإيجار والتعويض) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٥٩

يفتح اعتماد إضافى قدره ٧٢٠٠ جنيه فى ميزانية الديوان العام لوزارة مواصلات مصر لسنة ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح بالباب الثانى من ميزانية الديوان العام لوزارة مواصلات مصر لسنة ١٩٥٨/١٩٥٩ اعتمادا إضافيا قدره ٧٢٠٠ جنيه للصرفات العامة اللازمة لوزارة المواصلات المركزية فى المدة الباقية من السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ - يؤخذ من وفور اعتمادات الباب الثانى من ميزانية مصلحة الطرق والنقل البرى للسنة المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٥٩

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ يربط ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛